

(القانون الدولى العام (القانون البحرى)



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الجامعة

الأكاديمية العربية الدولية

موضوع البحث

القانون الدولي العام (القانون
البحري)

اسم الطالب

حسام على مطلق الراشدي

- ١- مقدمة
- ٢- تعريف القانون الدولي البحري
- ٣- تعريف البحار فى القانون الدولي
- ٤- اتفاقية الامم المتحدة للقانون البحري
- ٥- انواع القانون البحري الدولي
- ٦- مصادر القانون البحري الدولي
- ٧- اهمية القانون البحري الدولي
- ٨- خاتمة

يتناول القانون البحري كافة أوجه الأنشطة والعلاقات ذات الصلة بالاستخدامات البحرية المختلفة سواء كانت هذه النشاطات ذات طابع مدني او عسكري او حصلت في وقت السلم ام الحرب ويختص القانون البحري بدراسة مواضيع مختلفة منها:-

- ١- حرية استخدام المياه الصالحة للملاحة لأغراض المختلفة مثل: نقل الافراد والبضائع، مد خطوط الاتصالات، السياحة، الصيد.
- ٢- البحر الإقليمي والجرف القاري واعالي البحار.
- ٣- البحث العلمي.
- ٤- الاستخدامات الاقتصادية (استخراج النفط والمعادن، اللؤلؤ والمرجان).
- ٥- البيئة البحرية.
- ٦- القرصنة البحرية

يعد القانون البحري من القوانين الهامة في يومنا الحاضر، ويشتمل على المحيطات جميعها في شتى دول العالم؛ الساحلية منها وغير الساحلية، حيث تعتبر البحار المصدر الرئيسي للثروة البشرية، فأغلب البشر يعود اعتمادها الرئيسي في الموارد الغذائية على المحيطات، كما أن البحار من أرخص وسائل النقل، فتستخدم السفن البسيطة كالسفن الشراعية، وتستخدم السفن المتطورة كالسفن التي تعمل بالطاقة النووية، كما أن الصناعة البحرية حققت تطوراً واسعاً، وتختلف من بلد إلى آخر

يعرف بأنه مجموعة القوانين الدولية التي تتضمن الأنظمة والأسس التنظيمية الخاصة بالدول، والتي ترتبط بالشؤون البحرية، وما يندرج أسفلها من حقوق للملاحة، وحقوق الموارد البحرية، بالإضافة إلى سلطة المياه الساحلية، ويعد قانون البحار جزءاً من القانون الدولي العام، كما يضمن شمول كافة أنواع الاتصالات البحرية الخاصة، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة والتي تمت في عام ١٩٨٢، ترجمة للقانون البحري الدولي عرفياً، فقد تم تفعيلها عام ١٩٩٤ ليتم العمل بها.

. تُعرف البحار في القانون الدولي أنها عبارة عن شريط أو مساحة كبيرة من مساحة المحيط الذي تحيط بجوانبه اليابسة بشكل كامل أو جزئي، ويدل تعريفه في القانون الدولي إلى كامل المساحة المائية المالحة المتصلة اتصالاً مباشراً بشكل حر وطبيعي

. ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة في حل العديد من المشكلات والقضايا

المهمة والتي ترتبط باستعمال المحيطات وسيادة البحار، ونذكر منها:

[1] تم العمل على إنشاء حقوق الحرية البحرية.

٢- تم تحديد مسافة المياه الإقليمية بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً (٢٢,٢٢٤ كيلومتر)

من بداية الساحل..

- ٣- تم تحديد مسافة المناطق الاقتصادية إلى ٢٠٠ ميل بحري (٣٧٠,٤ كيلومتر) من بداية الساحل.
- ٤- تم تحديد مسافة حقوق الجرف القاري إلى ٣٥٠ ميل بحري (٦٤٨,٢ كيلومتر) من بداية الساحل.
- ٥- إنشاء سلطة دولية لقاع البحار.
- ٦- تطبيق آليات إضافية لحل النزاعات.

. ان القانون البحري يقسم الى نوعين رئيسيين هما:-

القانون البحري العام:- وهو مجموعة القواعد القانونية والإجراءات المتبعة

في تنظيم العلاقات الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للمياه الصالحة

للملاحة والتي تكون الدولة طرفا فيها كونها احد اشخاص القانون الدولي

العام ويتضمن مواضيع مختلفة مثل: القانون الدولي البحري، القانون الجنائي

البحري، القانون البيئي البحري.

٢- القانون البحري الخاص: وهو مجموعة القواعد القانونية والعلاقات المختلفة التي تنشئ بفعل الاستخدامات البحرية المختلفة والذي له علاقة بفروع القانون الخاص الأخرى مثل القانون المدني وقانون العقوبات والقانون التجاري، والذي جرت عليه العادة تسمية القانون البحري الخاص بالقانون البحري

1- التشريع :- ويعتمد هذا بالدرجة الأساس على التشريعات والقوانين والأنظمة واللوائح التنظيمية التي تشرعها الدول فيما يتعلق بأنشطتها البحرية المختلفة وخاصة الدول البحرية مثل الولايات المتحدة وغالبية الدول العربية واستراليا وجميع الدول التي لها اطلالة بحرية ويستثنى من ذلك بعض الدول مثل أفغانستان وطاجيكستان وكازخستان واوزبكستان في اسيا ولوسيتو وزامبيا وزمبابوي وبوتسوانا وتشاد والنيجر في افريقيا والنمسا والجيڪ وسلوفاكيا وسويسرا وهنغاريا في اوروبا وبوليفيا والبارغواي في أمريكا.

٢- الاتفاقيات الدولية:- سواء كانت ذات طابع دولي او إقليمي، الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام / ١٩٥٤م المعدلة في عام ١٩٦٩ و ١٩٧١ ، الاتفاقية الدولية (اتفاقية لندن) المتعلقة بسلامة الارواح بالبحار لعام / ١٩٦٠م وعام ١٩٧٤، اتفاقيات قانون البحار الرئيسية لعام الصادرة عن الأمم المتحدة لعام / ١٩٨٢م ، ومن اهم الاتفاقيات من ضمن الجهود الدولية المتعلقة بموضوع القانون الدولي للبحار هي اتفاقيات جنيف الاربعة لعام / ١٩٥٨م وهي اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة، واتفاقية اعالي البحار، واتفاقية الصيد، واتفاقية الجرف القاري

٣- العرف والعادات البحرية :-

تعود غالبية لقواعد الملاحة البحرية الى الأعراف البحرية والتي كان غالبتها يتم التعامل بها ولفترات طويلة ومنذ القدم منذ ان بدأ الانسان في استعمال البحر لغرض النقل والصيد والحرب والقرصنة والعرف هو المصدر الثالث من مصادر القانون البحري.

ويشترط في العرف البحري وجود الركن المادي والمعنوي ويمتاز الركن المادي للعرف بعدة مميزات وهي (العمومية- التكرار- الوضوح- الثبات- المدة) ويمتاز الركن المعنوي بالاعتقاد والالزام. اما العادة فهي لا تحتوي على الركن المعنوي، ومن الأعراف البحرية وجوب تعيين السفينة في عقد التأمين، ومن العادات تبادل الهدايا بين السفن وهناك قواعد

للمجاملات مثل التحية البحرية

ع- أحكام القضاء والقرارات والفقهاء :-

فأحكام القضاء والقرارات وارااء الفقهاء مصادر مساعدة او ثانوية فالقاضي الوطني او القاضي في النزاعات التجارية البحرية الدولية غير ملزم بها بل تكون الاحكام القضائية على سبيل الاستثناس والسوابق التاريخية ومن اجل المساعدة في تفسير النصوص التشريعية او ما جاء في الاتفاقيات الدولية، والفقهاء دورهم في بيان مواطن الخلل والنقص وهو غير ملزم للقاضي أيضا، اما القرارات الدولية فيتمتع الكثير منها بالإلزام ومنها قرار محكمة العدل الدولية لعام 1951م المتعلق بقضية المصادم البحرية بين بريطانيا والنرويج حول موضوع تحديد البحر الإقليمي

تعد البحار من نقاط الربط الأساسية بين دول العالم، في ظل وجود العديد من المصالح المتعارضة، والأنظمة المختلفة، ولذلك كان من الضروري وضع قانون ينظم الحياة البحرية بين بلدان العالم، ولتستطيع هذه الدول أن تقوم بتقديم الفائدة للبشرية قاطبة، من خلال استخدام وسيلة عادلة ومنصفة، تنأى بالدول بعيداً عن الصراعات والنزاعات، فتم العمل على إبرام عدة اتفاقيات دولية، تقوم على تنظيم وإدارة حقوق وواجبات الدول ذات الطابع البحرى، وتعمل على وضع حدود الولاية القضائية الوطنية للدولة في مناطقها الساحلية، إضافة إلى تنظيم الوسائل والأساليب والكميات المسموحة في الصيد البحرى.

. وبحلول عام ١٩٥٨، تم الاتفاق على أربع اتفاقيات دولية تهدف لتنظيم المياه الإقليمية للدول البحرية، وتطوير البحرية وتنسيق حقوق المرور الدولي، وتنظيم صيد الأسماك، ومع التطور الكبير في مجال صناعة السفن وصيد الأسماك، وازدياد تصنيع المواد البحرية الحية، قامت اتفاقية الأمم المتحدة والتي تمت في عام ١٩٨٢ بتعيين الحقوق والواجبات والالتزامات للدول البحرية، أما من ناحية الدول العربية التي تقع على عدة بحار ومحيطات دولية ذات أهمية، وتمتاز بطول المسافة الساحلية، فيوجد منها دولٌ نفطية، وهي بحاجة لاستخدام النقل البحري لمنتجاتها، وإلى إنشاء خطوط النفط والغاز عبر البحار

. ان القانون البحري هو قبل كل شيء قانون موضوع بين الدول . اذا ما وضعنا جانبا الالتزامات الاستراتيجية ، فان لابد من معرفة بان المواضيع المبرى و الصعبة هي التي تتعلق بالاستغلال الشخصي في الانشطة البحرية كالصيد و النقل و التصدير... ان معظم الانشطة البحرية تحتاج الى السفن او احدى المعدات البحرية كمستخرجات البترول ..

ان مفهوم "السفينة" هو مفهوم عام و كبير فالسفينة هنا هي "جميع الاليات التي تسبح فوق الماء بشكل مرخص و تحمل معها معدات خاصة تتأقلم و وظيفتها". يجب على جميع السفن في البحار ان تحمل جنسية وحيدة و ذلك من اجل تحديد الدولة المسؤولة عنها في حالة اختراقها لقانون البحار. ويتبع قانون البحار طريقة وضع العلم لتحديد جنسية السفن . ويكون هذا العلم بالحجم و الالوان التي تحددها كل دولة على حدة. بشكل اخر فيمكن القول ان العلم بمثابة الرخصة لهذه السفن.

↑ "WHAT IS THE LAW OF THE SEA?",
OCEANSERVICE, RETRIEVED ٦/٤/٢٠٢٢.
EDITED. ↑ الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار، صفحة ٢٠-٣٧.

شكرا لكم

